

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبة للجهات ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد :

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول :
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل وال النفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني :
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث :
- القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع :
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

القسم الأول

مبادئ أساسية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبة المترتبة على تنفيذ ميزانيات الجهات ومجموعاتها إلى الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين.

المادة 4

تنافي مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجهة أو المجموعة التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 213 و 215 منه :

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمته :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجهات ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبة وكذا مسلك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها للالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للجهة أو المجموعة إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعمة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تدرج الأوامر بالمداخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الأمراء بالصرف في محاسبات تمسك وفقاً للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 11

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للجهة أو المجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السنادات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، ما لم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك:

- مراقبة الالتزام بنفقات الجهة ومجموعاتها طبقاً لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم :

- مراقبة صحة نفقات الجهة ومجموعاتها وأدائها إما بأمر صادر عن الأمر بالصرف المعتمد وإما بعد الإطلاع على سنادات يقدمها الدائتون وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الأخرى :

- استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

الباب الثاني

القواعد الخاصة بالأمراء بالصرف

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بالأمر بقبض مداخيل الجهة أو المجموعة وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لأجل:

- إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها :
- الالتزام بالديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

المادة 6

يجوز للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح، بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منها إلى المحاسب المكلف. ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجاً لإمضاء الأمر بالصرف المنتدب. يتصرف الأمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

المادة 7

يجب أن يعتمد الأمر بالصرف والأمر بالصرف المنتدب، المشار إليهما في هذا المرسوم باسم «الأمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمداخيل والنفقات وأن يدللاه بنماذج من إمضائهما.

المادة 8

يتحمل الأمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حساباً جارياً أو حساباً للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجهة أو المجموعة أو معهود بها إلىهما.

<p>الفرع الثاني</p> <p>قواعد التنظيم</p> <p>المادة 15</p> <p>يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.</p> <p>ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليمهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة الجهات ومجموعاتها في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولا سيما تبعية الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.</p> <p>المادة 16</p> <p>يتعين على المحاسبين العموميين للجهات ومجموعاتها، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤولياتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم. وذلك، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 17</p> <p>يتولى المحاسبون العموميون للجهات ومجموعاتها تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.</p> <p>ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إضائاتهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.</p> <p>يتعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرون بحركتها أو يراقبونها.</p> <p>يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة أو هما معاً. ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي الاسم الشخصي للمحاسب العمومي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - التكفل بأوامر المداخليل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم : - المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها : - التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركتها : - مسك محاسبة الجهة أو المجموعة وجمع عمليات المداخليل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقاً لأحكام هذا المرسوم : - المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها. <p>كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجمع المساعي الضرورية لتحصيل المداخليل ويتبع عليه أن يخبر الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخليل الملك الخاص للجهة أو المجموعة.</p> <p>المادة 13</p> <p>ينقسم محاسبو الجهات ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنوياً إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات الجهات ومجموعاتها بصفتهم محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجاً نهائياً : - المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الإطلاع على وثائقها المثبتة المدلل بها، غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تظل قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل. <p>المادة 14</p> <p>المحاسبون العموميون للجهات ومجموعاتها هم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخزنة الجهوية : - خزنة العمالات أو الأقاليم : - القباض.
--	---

<p>القسم الثاني</p> <p>القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة</p> <p>الباب الأول</p> <p>القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل</p> <p>الفرع الأول</p> <p>قواعد عامة</p> <p>المادة 21</p> <p>تشتمل موارد الجهات ومجموعاتها على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل : - دخول الأموال : - حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة : - حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية : - حصيلة الاقتراضات : - أموال المساعدات والهبات والوصايا : - كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات. <p>المادة 22</p> <p>يرخص سنوياً بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات الجهات ومجموعاتها.</p> <p>المادة 23</p> <p>طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات الجهات أو مجموعاتها تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تستخلص به، محظورة بتاتاً وتعرض السلطات التي قد تأمر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تارييفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القباض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.</p>	<p>المادة 18</p> <p>يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 19</p> <p>يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الأمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصرياً لتلقي تسبيقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.</p> <p>يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>التسخير بحكم الواقع</p> <p>المادة 20</p> <p>طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسباً بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخيل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك الجهة أو المجموعة.</p> <p>علاوة على ذلك، يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسخير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطلبية عمومية، يكون بموافقته أو بالبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو بتحريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر الأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.</p> <p>دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في التسخير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة وينحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.</p>
---	---

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمدخل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمدخل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي تتعهد به الدين.

المادة 30

يترتب على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مدخل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف لأمر بالمدخل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمدخل الصادر برسم السنة الأولى معززاً بنظير من السند الذي تتعهد به الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمدخل الصادر برسم السنة المعنية.

الفرع الثالث

التكفل بأوامر المدخل وتحصيلها

المادة 31

يتকفل المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بأوامر المدخل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المدخل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذادة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبلها. وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمدخل.

تصدر أوامر المدخل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو باخر ولأي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنظيمي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسليم متوجات أو خدمات مقدمة من طرف الجهة أو المجموعة مجاناً، في حين أنها تخضع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأداء أتاوة أو أجراً عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون الجهات ومجموعاتها، وتصفيتها حسب طبيعتها وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقاً لمقررات قضائية.

المادة 25

تدرج المدخل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها. ويتم استخلاص مبلغ الحصائر بكماله دون مقاصة بين المدخل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثاني

إصدار الأوامر بالمدخل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمدخل فردي أو جماعي يصدره الأمر بالصرف مذيلاً بالصيغة التنفيذية ومعززاً بكل الوثائق التي ثبتت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمدخل برسم الرسوم المحدثة لفائدة الجهة التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمدخل أسماء تصفية الدين وكذا العناصر التي يمكن من التتحقق من هوية المدين.

<p>الفرع الرابع</p> <p>الشكایات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل</p> <p>المادة 36</p> <p>تسرى على الشكایات والإلغاءات المتعلقة بديون الجهات ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.</p> <p>المادة 37</p> <p>يترتب على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المداخيل أو التخفيف منه. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيف، أحسن التصفية الجديدة. عندما يتعلق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الأمر بالصرف، تلقائياً أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيف، مذيلة بصيغة التنفيذ.</p> <p>يوجه الأمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيف المبالغ المتكفل بها، ويتولى هذا الأخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقيد والتخفيف.</p> <p>وفيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيفات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيف، يجب أن تكون الإرجاعات المرتبطة على الإلغاء أو التخفيف، محل أمر بالدفع من ميزانية الجهة أو المجموعة.</p> <p>يترتب على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، تخفيف المبالغ المتكفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.</p> <p>المادة 38</p> <p>إذا تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغاءها، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها إلى الأمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها، وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.</p>	<p>ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغامها.</p> <p>وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالرقابة، إفلاساً أو خطأ مادياً بالنظر إلى أحکام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمدaxيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتحفيض إلى الأمر بالصرف، مدعماً بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.</p> <p>المادة 33</p> <p>يتم تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها بموجب أوامر بالمدaxيل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.</p> <p>المادة 34</p> <p>يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقداً أو بتسلیم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعنى. يمكن أيضاً استيفاء المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أولى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار لوزير المكلف بالمالية.</p> <p>المادة 35</p> <p>يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقداً، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه الجهة أو المجموعة الدائنة. ويمكن إصدار السنادات المذكورة بطريقة إلكترونية.</p> <p>استثناء من أحکام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات ثبتت حيازتها لوحدها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.</p>
--	---

<p>الفرع الخامس</p> <p>استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها</p> <p>المادة 41</p> <p>يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي المداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقداً، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من إجراءات تنقلات المدينين.</p> <p>المادة 42</p> <p>يمكن أن يتولى شسيع أو شسيعي المداخيل استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها، ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.</p> <p>المادة 43</p> <p>تدفع فوراً المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقداً أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية الجهة أو المجموعة المعنية.</p> <p>يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر المولى، بتبليغ الأمر بالصرف المعنى بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بمداخيل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر المولى.</p> <p>إذا لم يتم إصدار الأمر بمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب الجهة أو المجموعة.</p> <p>المادة 44</p> <p>تحدد ساعات المداخيل بقرار للأمر بالصرف.</p> <p>ويتعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقاً لقرارات إحداث ساعات المداخيل.</p>	<p>لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين، ولا يمكن أن يشكل عائقاً أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.</p> <p>لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بمحض تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.</p> <p>يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.</p> <p>المادة 39</p> <p>يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الأمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً لمقتضيات المادة 115 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 1411.14 المتعلق بالجهات. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.</p> <p>لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الأصلي.</p> <p>وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيف الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.</p> <p>غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المرتبة بالأسماء على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المرتبة على أحكام صادرة لفائدة الجهات أو مجموعاتها.</p> <p>المادة 40</p> <p>يعتني المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انتهاء أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف الجهة أو المجموعة المعنية.</p> <p>غير أنه يتم تسليم الجداول المحافظ عليها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الجهة أو المجموعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.</p>
---	--

المادة 47

في حالة ارتكاب خطاً من طرف شسيع المداخيل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معاينتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعوه على أموال شسيع المداخيل المنقولة والثابتة وذلك بحلوله محل الجهة أو المجموعة في حقوقها.

المادة 48

يتعين على شسيع المداخيل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة بضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجهة أو للمجموعة بأى مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسبيره.

الباب الثاني

القواعد المطبقة على عمليات النفقات

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات الجهات والمجموعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانيتها.

طبقاً لأحكام المادة 174 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

المادة 45

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي:

- مراقبة الصندوق والمحاسبة؛
- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالفات؛
- تقييم سير الشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالفي الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيع المداخيل، علاوة على ذلك، للمراقبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويطلع المحاسب المكلف، فوراً، الأمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة لأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل وتسبيّرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف، بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 46

يعتبر شسيع المداخيل ونوابه مسؤولين عن الاختلالات والتلاعبات والخاصص والعجز المترتب أو المعاين في صندوقه أو في صناديق الأعون الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مواجهة الأعون المذكورين.

ويتم التصرّيف بكوئهم مدينيّن بمقرر مصدره وزير المالية أو الشخص الذي يتدبّه لهذا الغرض، إما باقتراح من الأمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة، تحرر إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخاصص أو تعطّله العجز، محل الجهة أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع أداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسيع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلّق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 61.99.

<p>المادة 55</p> <p>تخصّص نفقات الجهات ومجموعاتها إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام : - مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء. <p>تجري المراقبة المسبقة على الالتزام و مراقبة صحة النفقة طبقاً لأحكام هذا الباب.</p> <p>غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراتبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات</p> <p>(أ) مساطر الالتزام</p> <p>المادة 56</p> <p>يبلغ الأمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيف التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.</p> <p>المادة 57</p> <p>يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.</p> <p>ولهذا الغرض، يبلغ الأمر بالصرف المحاسب المكلف بمقتراح الالتزام مدعوماً ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.</p> <p>المادة 58</p> <p>تعتبر ملتزماً بها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية ؛ - جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف. 	<p>المادة 50</p> <p>تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة، أيا كان تاريخ الدين.</p> <p>المادة 51</p> <p>يتم الالتزام بنفقات الجهات ومجموعاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 52</p> <p>الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجهة أو المجموعة التزاماً من شأنه أن يترتب عليه تحمل.</p> <p>ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.</p> <p>المادة 53</p> <p>تهدف التصفية إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.</p> <p>ويباشر التصفية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السنّدات التي ثبتت الحقوق المكتسبة للدائنين.</p> <p>ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعنى، لتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف.</p> <p>وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الأمر بالصرف، مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.</p> <p>المادة 54</p> <p>الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الجهة أو المجموعة. ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف.</p> <p>يتربّط على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء. غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فوراً، من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.</p>
---	--

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانت المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها :

ج) نفقات الموظفين والأعون غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم :

د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم :

هـ) التعويضات برسم رصيد الوفاة :

و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية :

ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات :

حـ) الاشتراكات في الجرائد والمجلات والمنشورات الأخرى، فيما كان شكلها :

طـ) اقتناء الصویرات بواسطة اتفاقيات لشراء الوقود والزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا النقل الموظفين والأعون.

تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة للمراقبة المالية.

يمكن تغيير أو تميم طبيعة وقف النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ولوزير المكلف بمالية.

المادة 62

لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترفات الالتزام بالنفقات المعدة من طرف الأمر بالصرف ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام.

ويبلغ الأمر بالصرف الوثائق المثبتة المتعلقة بمقترفات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.

ت تكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المنشرونية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقة إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام، من أجل وضع التأشيرة على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتکفل المحاسبي بها.

المادة 59

يقوم الأمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد:

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان الجهة أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف:

- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالاكريبة والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعون، يقوم الأمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فوراً في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنيفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

ب) كيفيات ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المنشرونية من خلال التأكد من أن مقترفات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المالية للتأكد مما يلي:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية :

- الإدراج المالي للنفقة :

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة :

- مجموع النفقة التي تلزم بها الجهة أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

لا تخضع لمراقبة المنشرونية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي :

أ) نفقات الموظفين والأعون المتعلقة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها :

المادة 67

إذا تمسك الأمر بالصرف بمقترح الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنـه من أجل البث فيه.

وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لـدنه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأشير المذكور، ماعدا إذا كان رفض التأشير معللاً بـتفصـلـهـ أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقييد بنص تشـريعـيـ أو تنـظـيميـ.

الفرع الثالث**المراقبة الترابية للنفقة****المادة 68**

يقصد بالمراقبة التـرابـيةـ لـلنـفـقـةـ الـمنـصـوـصـ عـلـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ منـ المـادـةـ 55ـ أـعـلـاهـ،ـ المـراـقبـةـ الـمـخـفـفـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ نـفـقـاتـ الـجـهـاتـ وـالـمـجـمـوعـاتـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـتـوـفـرـ عـلـىـ نـظـامـ مـراـقبـةـ دـاخـلـيـةـ تـمـكـهـاـ مـنـ تـاكـدـ،ـ مـنـ بـيـنـ عـمـلـيـاتـ الـمـراـقبـةـ الـمـسـنـدـ إـلـهـاـ بـمـوجـبـ النـصـوصـ التـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـهـ الـعـمـلـ:

1- في مرحلة الالتزام :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدناه :

ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها الجهة أو المجموعة طينة سنة الإدراج :

ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

2- في مرحلة الأمر بالصرف :

أ) من توفر الاعتمادات :

ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة :

ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

يحدد نموذج بطاقة الإرساليات بمقرر لوزير الداخلية.

يحتفظ الأمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بـملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعة، قصد إرفاقها بـملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

المادة 63

تم مراقبة الالتزام بالنفقات :

- إما بـوضعـ التـأشـيرـةـ عـلـىـ مـقـترـحـ الـلـازـمـ بـالـنـفـقـاتـ :

- وإما بـتعليقـ التـأشـيرـةـ عـلـىـ مـقـترـحـ الـلـازـمـ إـلـيـهـ مـلـفـاتـ الـلـازـمـ غـيرـ المؤـشـرـ عـلـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـبـالـصـرـفـ قـصـدـ تـسوـيـهـاـ :

- وإما بـرفضـ مـعـلـلـ لـلـتـأشـيرـةـ.

في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقتراح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الأمر بالصرف.

المادة 64

يحدد الأجل المـخـولـ لـلـمحـاسـبـ الـمـكـفـ،ـ لـوـضـعـ التـأشـيرـةـ أوـ تـعـلـيقـهاـ فـيـ إـلـيـ عشرـ (12)ـ يـوـمـ عـلـىـ كـامـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـفـقـاتـ وـخـمـسـةـ (5)ـ أـيـامـ عـلـىـ كـامـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـفـقـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ وـذـلـكـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ إـيـدـاعـ مـقـترـحـ الـلـازـمـ.

وفي غـيـابـ أيـ جـوابـ دـاخـلـ الأـجـلـ المـحدـدـ،ـ يـتعـينـ عـلـىـ الـمـحـاسـبـ الـمـكـفـ وـضـعـ تـأـسـيرـهـ عـلـىـ مـقـترـحـ الـلـازـمـ،ـ بـمـجـرـدـ اـنـصـراـمـ الأـجـلـ الـمـذـكـورـ وـإـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـبـالـصـرـفـ.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المـكـفـ إلا من طـرفـ الـأـمـرـ الـبـالـصـرـفـ المعـنيـ.

المادة 65

لا تخضع لـلـتـأشـيرـةـ،ـ عـنـدـ مـراـقبـةـ الـلـازـمـ بـالـنـفـقـاتـ،ـ الـنـفـقـاتـ الـمـؤـدـةـ بـدـوـنـ أـمـرـ سـابـقـ بـالـصـرـفـ المـشـارـ إـلـهـاـ فـيـ المـادـةـ 54ـ أـعـلـاهـ.

المادة 66

يـتعـينـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـبـالـصـرـفـ،ـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـأـشـفـالـ أوـ الـخـدـمـاتـ أوـ تـسـلـيمـ التـورـيدـاتـ،ـ أـنـ يـبـلـغـ إـلـىـ الـمـقاـوـلـ أوـ الـمـوـرـدـ أوـ الـخـدـمـاتـ الـمـعـنـيـ،ـ الـمـصـادـقـةـ وـمـرـاجـعـ التـأشـيرـةـ الـتـيـ تـمـ وـضـعـهاـ عـلـىـ مـقـترـحـاتـ الـلـازـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـسـنـدـاتـ الـطـلـبـ وـالـآـفـقـاتـ وـالـعـقـودـ وـكـذـاـ بـالـعـقـودـ الـمـلـحـقـةـ إـنـ وـجـدتـ.

يجـوزـ،ـ عـنـ الـاـقـضـاءـ،ـ لـلـمـقاـوـلـ أوـ الـمـوـرـدـ أوـ الـخـدـمـاتـ الـيـانـيـ،ـ أـنـ يـطـالـبـ الـأـمـرـ الـبـالـصـرـفـ الـمـعـنـيـ بـمـرـاجـعـ التـأشـيرـةـ الـمـذـكـورـةـ.

<p>ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام :</p> <p>ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.</p> <p>المادة 71</p> <p>يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة التراثية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛ 2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛ 3- الإدراج المالي ؛ 4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي : <ul style="list-style-type: none"> أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعون ؛ ب) العقود الأصلية للايجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛ ج) نفقات الموظفين والأعون غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛ د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم ؛ ه) الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذه بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛ و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند ؛ ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم. <p>المادة 70</p> <p>يمكن للمراقبة التراثية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة الجهات أو المجموعات التي تتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتتاحاص ومراقبة داخلية تمكناها من التأكد :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 71 أدناه ؛ 	<p>المادة 69</p> <p>يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراثية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛ 2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛ 3- الإدراج المالي ؛ 4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي : <ul style="list-style-type: none"> أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعون ؛ ب) العقود الأصلية للايجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛ ج) نفقات الموظفين والأعون غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛ د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم ؛ ه) الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذه بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛ و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند ؛ ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم. <p>المادة 70</p> <p>يمكن للمراقبة التراثية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة الجهات أو المجموعات التي تتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتتاحاص ومراقبة داخلية تمكناها من التأكد :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 71 أدناه ؛
--	--

غير أنه يجوز منح تسبيقات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقمًا ترتيبياً من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل مسنة مالية وحسب كل أمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد الأمر بالصرف :

- الإدراج المالي :

- السنة التي نشأ خلالها الدين :

- التحديد الدقيق للدائن: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعنده الاقتضاء، عنوانه :

- مبلغ النفقة وموضوعها، وعنده الاقتضاء، مراجع السندي المرفقة به الوثائق المثبتة:

- مرجع التأشيرة على مقترن الالتزام.

ويترتب على إصدار الأمر بالصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقداً لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، وجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيئة.

المادة 77

يقوم الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسلیم الأوامر بالأداء للمستفيدين.

يباشر هذا التسلیم مقابل إبراء، بعد التأكيد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثلهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلیم الأمر بالأداء يجوز للأمر بالصرف، بقرار معلم، تکلیف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتديیر وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التتحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات الجهة أو المجموعة لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراكمية للنفقة.

الفرع الرابع

مساطر التصفية والأمر بالصرف

المادة 73

لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الأمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبلاع التوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة، ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحراف وأن يبورخها ويوضع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تزيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصريح العون المختص.

المادة 74

بنكاد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقاً وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشفوفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

المادة 75

يترب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بالصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتخویل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

ويعد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقداً معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجعة الأداء أو بمراجع عملية المقاصلة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتتوفر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للنفقات الأخرى.

وتسرى هذه الآجال ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحالات الأداء.

المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالأداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب التالية:

- عدم وجوداعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقتراح الالتزام؛
- انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فوراً بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ثلثة في الأمر.

المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملزمه بها في حدود الاعتمادات المرحلية، بناء على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوماً المولالية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة المتعلقة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

الفرع الخامس

كيفيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث:

- وجود التأشيرة القبلية على مقتراح الالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛

- صحة حسابات التصفيية؛

- الصفة الإبرائية للتسديد.

يكفل المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من:

- إمضاء الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه؛

- توفر اعتمادات الأداء؛

- توفر الأموال؛

- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم بيعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء.

يندرج توفر الأموال المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجها استعمال مجموع الأموال المتوفرة لتفططية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

<p>المادة 88</p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 215 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده.</p> <p>يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.</p> <p>كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة المواتية للسنة التي تحملت هذه النفقة.</p> <p>يتم إعادة إقرار الاعتمادات أو فتحها بقرار للأمر بالصرف بناء على التصريح بالمداخيل الذي يعده المحاسب المكلف.</p> <p style="text-align: center;">الفرع السادس</p> <p style="text-align: center;">الأداء</p> <p>المادة 89</p> <p>الأداء هو العمل الذي تبرئ به الجهة أو المجموعة ذمتها من الدين.</p> <p>لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل لذلك.</p> <p>لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتحويل الإعانة أو المنحة.</p> <p>استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية؛ - طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة؛ - أقساط التأمين. <p>يمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.</p>	<p>ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المودعة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.</p> <p>المادة 83</p> <p>لا يجوز للدائنين الحاملين لسنادات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد جهة أو مجموعة أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه الجهة أو لهذه المجموعة.</p> <p>إذا امتنع الأمر بالصرف المعنى عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 211 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.</p> <p>المادة 84</p> <p>تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة.</p> <p>لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مدة بفاتورتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.</p> <p>المادة 85</p> <p>إذا أدرجت نفقة بكيفية غير صحيحة برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجهاً المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب الجهة أو المجموعة.</p> <p>المادة 86</p> <p>إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقوض الزائد.</p> <p>المادة 87</p> <p>إذا أدرج الأمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه.</p> <p>وتبلغ فوراً نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.</p>
---	---

وفي حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الأجال المحددة، يعتبر شسيع النفقات مدينا بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنـه لهذا الغرض يتـخذ بـمبادرة من وزـير الداخـلية أو من الـامر بالـصرف، إما مباشرـة وإما بـطلب من المحاسب المـكلف.

ويمـكن أن يـعتبر مـديـنا كـذلك، وفق نفس الشـكـليـات، فـي حـالـة الاختلاـسـاتـ أوـ التـلاـعـبـاتـ أوـ الخـصـاصـ المـرـتـكـبـ أوـ المـثـبـتـ فـيـ صـنـدـوقـهـ أوـ فيـ حـاسـبـاتهـ.

ويـتـابـعـ تحـصـيلـ مـبـلـغـ العـجـزـ طـبـقاـ لـلـشـروـطـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ دـيـونـ الجـهـاتـ أوـ المـجـمـوعـاتـ.

تحـددـ قـوـاـعـدـ تـسـيـرـ شـسـاعـاتـ نـفـقـاتـ الجـهـاتـ أوـ المـجـمـوعـاتـ بـتـعـلـيمـيـةـ مـشـرـكـةـ لـلـوـزـيرـ المـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ وـوـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ.

المادة 93

يـتـعـينـ عـلـىـ شـسـيـعـ النـفـقـاتـ، بـمـجـرـدـ اـسـتـلـامـ مـهـامـهـ، إـبـرـامـ عـقدـ تـأـمـينـ لـدـىـ إـحـدىـ شـرـكـاتـ التـأـمـينـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ مـسـؤـولـيـتـهـ الشـخـصـيـةـ وـالـمـالـيـةـ أـنـتـاءـ مـزاـوـلـتـهـ لـمـهـامـهـ، وـذـلـكـ طـبـقاـ لـلـتـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ.

وـعـنـدـ اـنـتـهـاءـ مـهـامـ الشـسـيـعـ أوـ فيـ حـالـةـ اـنـتـقالـهـ، يـسـلـمـ إـلـيـهـ إـبـرـاءـ مـدـدـ طـرـفـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ بـنـاءـ عـلـىـ شـهـادـةـ صـادـرـةـ عـنـ الـمـحـاـسـبـ الـمـكـلـفـ، تـثـبـتـ أـنـ الشـسـيـعـ غـيرـ مـدـيـنـ لـلـجـهـةـ أوـ المـجـمـوعـةـ بـأـيـ مـبـلـغـ أوـ قـيـمـةـ عـنـ اـنـتـهـاءـ مـدـدـ تـسـيـرـهـ.

المادة 94

يـتـمـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـحـاـسـبـ الـمـكـلـفـ، تـحـتـ طـائـةـ الـبـطـلـانـ، كـلـ حـجـزـ أوـ تـعـرـضـ عـلـىـ مـبـلـغـ مـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـجـهـاتـ أوـ عـلـىـ المـجـمـوعـاتـ أوـ إـشـعـارـ لـلـغـيـرـ الـحـانـزـ، أوـ كـلـ الـتـبـلـيـغـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـقـوـيـتـ هـذـهـ مـبـلـغـ أوـ نـقـلـهـ وـكـلـ الـتـبـلـيـغـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـارـيـخـيـةـ إـلـىـ تـوـقـيـفـ الـأـداءـ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ تـبـلـيـغـ يـوجـهـ أوـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـشـخـصـ الـمـأـمـورـ بـاستـلامـهـ.

فـيـ حـالـةـ نـقـلـ الـاـخـتـصـاصـاتـ بـيـنـ مـحـاـسـبـيـنـ عـمـومـيـنـ، فـإـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـلـيـةـ أـعـلـاهـ تـبـقـيـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ فـيـ إـحـدـاثـ آـثـارـهـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـحـاـسـبـ الـمـكـلـفـ الـجـدـيدـ.

المادة 90

فيـماـ يـخـصـ الـاقـتـنـاءـاتـ الـمـنـجـزـةـ بـالـخـارـجـ، يـمـكـنـ أـنـ يـرـخصـ لـلـجـهـاتـ وـالـمـجـمـوعـاتـ فـيـ إـطـارـ اـتـفـاقـاتـ أوـ اـتـفـاقـاتـ أوـ صـفـقـاتـ مـبـرـمةـ معـ مـقـاـوـلـاتـ أـجـنبـيـةـ، بـفـتـحـ اـعـتـمـادـاتـ بـنـكـيـةـ، وـفـقـ الشـرـوـطـ وـحـسـبـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـحدـدـةـ بـتـعـلـيمـيـةـ مـشـرـكـةـ لـلـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ وـوـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ.

المادة 91

استـثنـاءـ مـنـ أـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ 89ـ أـعـلـاهـ وـقـصـدـ تـبـسيـطـ مـسـاطـرـ تـنـفـيـذـ الـنـفـقـاتـ، يـمـكـنـ أـنـ تـؤـدـيـ بـعـضـ الـنـفـقـاتـ عـلـىـ الـنـحوـ الـتـالـيـ:

- يـمـكـنـ أـدـاءـ أـجـورـ الـيدـ الـعـالـمـةـ وـالـأـعـوـانـ الدـاخـلـيـنـ فـيـ حـكـمـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـحـاـسـبـ الـمـكـلـفـ بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ بـالـأـدـاءـ يـعـدـ بـاسـمـهـ وـيـدـعـ بـجـداـوـلـ لـأـيـامـ الـعـلـمـ يـعـدـهـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ :

- إـذـ كـانـتـ مـصـلـحةـ تـضـمـ عـدـةـ أـعـوـانـ تـؤـدـيـ أـجـورـهـمـ نـقـداـ، يـمـكـنـ لـلـمـحـاـسـبـ الـمـكـلـفـ أـنـ يـقـومـ بـالـأـدـاءـ، بـيـنـ يـدـيـ شـسـيـعـ يـعـيـنـهـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ مـقـابـلـ إـبـرـاءـ. وـلـهـذـاـ الغـرـضـ، تـحـدـثـ شـسـاعـاتـ لـلـنـفـقـاتـ بـقـرـارـ لـلـأـمـرـ بـالـصـرـفـ. وـيـحـدـدـ هـذـاـ القـرـارـ مـوـضـوـعـ وـطـبـيـعـةـ الـنـفـقـاتـ الـمـرـادـ تـنـفـيـذـهـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الشـسـاعـةـ. تـتـخـذـ قـرـاراتـ، وـفـقـ نـفـسـ الـشـكـلـيـاتـ، يـعـيـنـ بـمـوجـهـاـ شـسـيـعـ أوـ عـدـةـ شـسـيعـينـ لـلـنـفـقـاتـ وـنـوـاـهـمـ.

- يـمـكـنـ أـنـ تـدـفـعـ لـشـسـيـعـ الـنـفـقـاتـ تـسـبـيـقـاتـ عـنـ طـرـيقـ الشـسـاعـةـ، لـاـ يـتـجاـوزـ مـبـلـغـهاـ السـقـفـ الـمـحدـدـ بـقـرـارـ الـوـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ.

غـيرـ أـنـهـ يـمـكـنـ الرـفـعـ مـنـ سـقـفـ الـتـسـبـيـقـاتـ، الـمـحدـدـ أـعـلـاهـ، بـقـرـارـ يـتـخـذـهـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ بـعـدـ تـأـشـيرـةـ وـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ.

المادة 92

تطـبـقـ أـحـكـامـ الـمـادـتـينـ 46ـ وـ47ـ أـعـلـاهـ الـمـتـعـلـقـتـينـ، عـلـىـ التـوـالـيـ، بـمـسـؤـلـيـةـ شـسـيـعـ الـمـدـاـخـلـ وـالـمـراـقـبـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـمـهـ، عـلـىـ شـسـيـعـ الـنـفـقـاتـ.

يـجـبـ أـنـ يـثـبـتـ شـسـيـعـوـ الـنـفـقـاتـ لـلـمـحـاـسـبـ الـمـكـلـفـ بـوـاسـطـةـ الـأـمـرـ بـالـصـرـفـ، اـسـتـعـمـالـ التـسـبـيـقـاتـ أوـ إـرـجـاعـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ اـسـتـعـمـالـهـ، فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـةـ (3)ـ أـشـهـرـ يـبـتـدـيـ مـنـ تـارـيـخـ قـبـضـ الـأـمـوـالـ.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب المانع المسالفة الذكر، في حساب للأغير، غير أنه يتم أداء المبالغ المقاطعة برسم رهن الصنفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون المرتبة على الأجر، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقاً للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بمانع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

المادة 98

تبادر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤددة من طرف الجهات أو المجموعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعاً بنسخة مطابقة له.

المادة 100

يتم تسديد نفقات الجهات ومجموعاتها بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقداً، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء، ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقداً بمثابة إبراء للمحاسب، إذا تم تعزيز الإبراء بمراجعته توثيقاً رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

يحدد سقف نفقات الجهات ومجموعاتها التي يمكن أداؤها نقداً في عشرة آلاف (10.000) درهم، ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف ب المالية ووزير الداخلية.

يتضمن كل إجراء من إجراءات المانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفيقها النفقية.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير الحائز، فإن تعيين الدين يتم على سبيل الاستثناء.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالأداء بعبارة « صالح للأداء » أو « صالح للتسديد » أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل إلى مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تنقل الرواتب والأجور المؤددة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي، ويسلمون بياناً يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

المادة 96

لا يكون للحجز أو للتعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الأجل، كييفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقاً، وإن صدر حكم بصحته، ويتم التشطيب عليه تلقائياً من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخرجاً أو بياناً عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

- بالنسبة لمثلي الورثة عديمي الأهلية، الإدلة برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو المؤثثين أو الحاخamas وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2.000) درهم، ينجز الأداء، بصورة صحيحة. بمجرد الإدلة بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعيين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإدلة بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو المؤثثين أو القضاة أو الحاخamas. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر أن يقدم تصريحا بالشرف للأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيرا منه، بناء على شهادة كتابية من المحاسب المكلف ثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطله التقادم.

ويوجه المحاسب المكلف نسخا من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

المادة 105

تؤدى الأجر والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوما ويطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداءات.

المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء الجهة أو المجموعة. وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليمه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقداً لأشخاص أميين، جاز أداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص ملتف أو شاهدين يثبتان هويتهم. ويتعين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدي المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعا لكل من العون المذكور والسجناء، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويكون هذا التوكيل معززا بالأمر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لهم طبقاً لأحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طرعي الفراش، نقداً بالتنقل إلى مكان سكناتهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهم.

المادة 103

يتعين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحالة، بما يلي:

- بالنسبة للوكلاء، الإدلة بعقد رسمي أو عرفى مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطاتهم؛

- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقاً للقواعد العامة للقانون والإدلة بعقد الوصاية عند الاقتضاء؛

- بالنسبة للمحامين، الإدلة بمستخرج من الحكم النهائي بين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإدلة بتوكيل يؤهلهم لتسليم مبلغ الأداء لحساب موكلهم؛

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي :

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها :
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية :
- معرفة وضعية الممتلكات :
- معرفة التزامات الجهات ومجموعاتها تجاه الأغيار :
- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعرها ومربوديتها، عند الاقتضاء :
- إدماج عمليات الجهات ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.

وتبين محاسبة الجهات ومجموعاتها ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالميزانية :
- عمليات الخزينة :
- العمليات المنجزة مع الأغيار :
- حركات الممتلكات وقيمة الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسح هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 111

ت تكون محاسبة الجهات ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة الموارد والقيم والمستندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

الباب الثاني

المحاسبة العامة

المادة 112

تمسّك المحاسبة العامة للجهات ومجموعاتها طبقاً لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنمية المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية وزیر الداخلیة.

يتكون المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها من الأجزاء التالية :

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية :
- قواعد التنظيم والمساطر :

الباب الثالث

عمليات الخزينة

المادة 106

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمرين بالصرف، أو بطلب منأشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

وتبيّن جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.

تدرج التحملات والحسابات الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية وزیر الداخلیة أو الأشخاص المفوضين من لديهم لهذا الغرض.

المادة 109

تودع وجوباً أموال الجهات أو المجموعات بالخزينة العامة للملكة.

وتدرج هذه الأموال، حسب كل جهة أو مجموعة ، في حسابات مخصصة لهذا الغرض.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث

القواعد المطبقة على المحاسبة

الباب الأول

قواعد عامة

المادة 110

تهدف المحاسبة العمومية للجهات والمجموعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتدبير.

<p>- التحصيل المنجز.</p> <p>يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحة في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التيتمكن من المقاربة بينها.</p> <p>المادة 114</p> <p>يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.</p> <p>ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.</p> <p>المادة 115</p> <p>يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب الجهة أو المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.</p> <p>ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المowالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصيلة أو وضعية الممتلكات : - حساب الحصائل والتحمّلات : - جدول العمليات المتعلقة بالميزانية : - جدول العمليات المالية : - وضعية مختلف ديون الجهة أو المجموعة : - وضعية تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة. <p>ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقة عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الجهة أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.</p> <p>المادة 116</p> <p>تعدد كيفيات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية وزیر الداخليه.</p>	<p>- تبويب وكيفيات عامة لتسهيل الحسابات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيانات مالية ووضعيات التدبير : - قواعد التقييم. <p>ويتضمن هذا المخطط أيضاً تبويباً للحسابات موزعة على أصناف متجلسة تسمى «أقسام». ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - القسم 1: حسابات التمويل الدائم : - القسم 2: حسابات الأصول الثابتة : - القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية : - القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة) : - القسم 5: الحسابات المالية : - القسم 6: حسابات التكاليف : - القسم 7: حسابات الحصائل : - القسم 8: الالتزامات الخارجية عن الحصيلة المحاسبية : - القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية. <p>تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجهات ومجموعاتها بالقسم 9 في المحاسبة المتعلقة بالميزانية.</p> <p>يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكيها حسب طبيعة المداخيل والنفقات.</p> <p>يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية وزیر الماليه.</p> <p>المادة 113</p> <p>تمسک المحاسبة العامة للجهات ومجموعاتها من طرف الامرين بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه الجهات أو هذه المجموعات، برسم الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.</p> <p>يدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخيل، في محاسبة توضح، بالتفصيل برسم السنة الجارية والسنة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحملات الأوامر بالمدخل : - الإلغاءات والتخفيضات :
---	---

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المولالية للسنة التي تتعلق بها لأجل إرفاقها بحساب الجهة أو المجموعة المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الادلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع

المحاسبة الإدارية

المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبوب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكتها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها الجهة أو المجموعة.

المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي:

- إثبات المداخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في الماددة 43 أعلاه :

- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسک هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات:

- الميزانية :

- الميزانيات الملحة :

- الحسابات الخصوصية.

المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل ما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجهة أو المجموعة :

- دفتر الحسابات حسب نوع المداخيل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، «رقم الترتيب للدين، وتاريخ تسجيئه ، وإدراجه، وموضوعه، وتحديد الدين، ومبلغ المدخل».

الباب الثالث

محاسبة المواد والقيم والسنادات

المادة 117

تهدف محاسبة المواد والقيم والسنادات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي :

- مخزونات السلع والتوريدات والفضائل والمنتجات تصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللائحة التجارية :

- المعدات والمنقولات :

- السنادات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها لغيرها والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى الجهات ومجموعاتها وكذا الأشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع :

- النماذج والسنادات والتذكرة والطوابع والصوريات المعدة للإصدار أوللبيع.

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسنادات التي تطبق عليها.

يتم مسک المحاسبة المذكورة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 118

تمسك محاسبة المواد والقيم والسنادات من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسنادات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 117 أعلاه.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منها فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسنادات :

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال :

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة الوضعية عند انتهاء السنة المالية.

يوجه الأمرون بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعيفية توضيح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعيفية، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 127

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة الجهة أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي:

- رقم ترتيب:

- تاريخ الإصدار:

- نوع السند:

- تحديد نوع المدخل:

- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي:

- مبلغ الأمر بالمداخيل:

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات:

- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل:

- رقم ورقة الإصدار المردرج فيها السند.

المادة 128

يتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجهة أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جنادات إلكترونية.

المادة 129

تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين:

- يبين الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخصيات:

- ويبيّن الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل.

وتقييد هذه العمليات بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها ومتكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تبع تنفيذ النفقات ما يلي:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفيية النفقات والأمر بالصرف:

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة:

- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

يمسك الأمر بالصرف الدفاتر المذكورة.

وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلما تم إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الأمرون بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعيفية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعيفية المذكورة، بعد التأشير عليها، بصفة قانونية، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي، حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقاً :
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة :
- التنزيل المالي :

- تاريخ تسلم مقترن الالتزام :
- نوع النفقة :
- اسم الدائن :
- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الأمر بالصرف عليها.

ويمسك الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذادة كاملة للموظفين والأعون الدائمين وسجلًا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.
ويمكن مسح هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الأمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :

- الرقم الترتيبى :

- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة :

- تاريخ الطلبية :

- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول :

- نوع النفقة :

- مبلغ النفقة :

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات :

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسك الأمر بالصرف أيضاً كناشاً ذا أرومات لسنوات الطلب المرقمة وكناشاً لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوماً بيوم.

ويمكن مسح دفتر التسجيل والكتاش ذي الأرومات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

أ) يمسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج، ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقة، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقة، والتغييرات المدخلة عليه لاحقاً والمبلغ النهائي.

ويبين أيضاً، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي :

- الالتزامات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادلة المنوحة برسم السنة ؛
- الأداءات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادلة المنوحة برسم نفس السنة ؛
- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

ب) يتم مسح الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.

يمسح الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها، الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية أو عن كل حساب خصوصي ما يلي :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة :

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة :

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل، فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبى: تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه، ونوع النفقة، واسم الدائن، ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترن الالتزام، الذي يتتألف من بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي :

- الرقم الترتيبى :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة :

<p>الباب الخامس</p> <p>المحاسبة المتعلقة بالميزانية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>محاسبة الالتزامات التي يمسكها المحاسب المكلف</p> <p>المادة 134</p> <p>يمسك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات الجهات أو المجموعات التي يزاول مهامه لديها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية.</p> <p>وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة : - الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الأمر بالصرف : - النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفيها، خلال الشهر المعنى. <p>يمسك المحاسب المكلف، فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفيها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللنفقات المنجزة.</p> <p>ويمسك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد المناصب المالية المفتوحة : - المناصب المالية المشغولة : - المناصب المالية الشاغرة. <p>الفرع الثاني</p> <p>محاسبة الأموال</p> <p>المادة 135</p> <p>يمسك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - النفقات المتعددة على عدة سنوات : - النفقات برسم البرامج : - النفقات الدائمة : - الاعتمادات الموقوفة لفائدة ساعات النفقات : - الالتزامات المرحلية من السنة المنصرمة. 	<p>المادة 132</p> <p>يمسك الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية : - سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبيلغ أوامر الأداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها : - السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوص الجهة أو المجموعة. <p>المادة 133</p> <p>يضع الأمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.</p> <p>ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة، في أعمدة منفصلة، ما يلي :</p> <p>في المداخيل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية : - بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية : - التقديرات المالية : - مبلغ الحصائل حسب السنوات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل : - مجموع المداخيل عن كل بند. <p>في النفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية : - بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية : - الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة : - النفقات الملتزم بها : - أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها : - الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية : - الاعتمادات الملغاة. <p>وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.</p>
--	---

<p>المادة 140</p> <p>يمسّك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية ؛ - سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛ - سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛ - القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال. <p>المادة 141</p> <p>يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف، قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي، بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضعية القيم ؛ - الوضعية الموجزة للتكتلات والتحصيلات والباقي استخلاصه. <p>الفرع الثالث</p> <p>إثبات عمليات المداخيل والنفقات</p> <p>المادة 142</p> <p>تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات الجهات ومجموعاتها بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و 80 من هذا المرسوم.</p> <p>المادة 143</p> <p>في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، للمحاسب المكلف بأن يقوم بتعويضها.</p> <p>المادة 144</p> <p>يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسک محاسبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>ويمسّك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدّها الأمر بالصرف والتي يقوم بتبلیغها إليه.</p> <p>المادة 136</p> <p>يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية. وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.</p> <p>ويسلم المحاسب المكلف، وجويا، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلاً مقطعاً من كناش لقيمة ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.</p> <p>المادة 137</p> <p>يتم بيان تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن، بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.</p> <p>ويمكن مسک وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية.</p> <p>المادة 138</p> <p>يدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة ، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الأوامر بالأداء.</p> <p>المادة 139</p> <p>يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المداخيل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للجهة أو المجموعة، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.</p> <p>يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.</p>
---	---

<p>المادة 148</p> <p>تحدد النتيجة المالية للتسهيل بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.</p> <p>وتبرز الوضعية المذكورة فائضاً أو عجزاً في الجزء الأول وفائضاً في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.</p> <p>المادة 149</p> <p>تبث العمليات المشار إليها في المادتين 146 و 147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والناتج عنه الفائض العام للتسهيل. ويتم إثبات العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الأمر بالصرف.</p> <p>المادة 150</p> <p>ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها. تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية، ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملزمه بها وغير المؤدلة عند اختتام السنة المالية.</p> <p>يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.</p> <p>ويسد عجز الجزء الأول باقطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات الملزمه بها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.</p> <p>تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».</p> <p>المادة 151</p> <p>يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بياناً موجزاً في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقى استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بنود الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الدين، يقع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف الذي يحتفظ بنظرها لمحاسبته الإدارية.</p> <p>ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقى استخلاصها المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدعماً بقائمة اسمية.</p>	<p>القسم الرابع</p> <p>القواعد المتعلقة بتصفيية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة</p> <p>الباب الأول</p> <p>تصفيية الميزانية</p> <p>المادة 145</p> <p>ينتول المحاسب العمومي تصفيية الميزانية ، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن تتم تصفيية الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية، توجه إلى الأمر بالصرف المعنى نسخة من تصفيية الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.</p> <p>المادة 146</p> <p>تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤدلة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب المذكور، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.</p> <p>ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحسب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أداؤها»، الذي ستدرج فيه الأوامر بالأداء السالف ذكره وقت أدائها.</p> <p>ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع أداء في 31 ديسمبر.</p> <p>المادة 147</p> <p>ترحل فوائض تسهيل الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسهيلها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير.</p> <p>وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذلك فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة المالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.</p> <p>ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الراجحة، تلقائياً إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.</p>
---	--

- 2 - الترخيصات الخصوصية المأذون بموجها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للترخيصات المذكورة :
- 3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة :
- 4 - قائمة أصول الجهة أو المجموعة، التي يتعين على الأمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي :
- 5 - ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الأصول :
- 6 - قائمة خصوم الجهة أو المجموعة :
- 7 - الحساب المعصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصوريات المستعملة لاستخلاص الحصائل عن طريق الشساعة :
- 8 - قرار تعين المحاسب أو الإحالة إلى حساب الجهة أو المجموعة الملحق به هذا القرار :
- 9 - جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الأمر بالصرف بتبلیغ الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدللي به، يجب أن يكون مدعما بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الأمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 156

يتم تقديم حساب الجهة أو المجموعة المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المولالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

وастنادا إلى النظير الثاني، يتكلف المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقى استخلاصها في البنود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة المولالية.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 152

بعد المحاسب العمومي، بعد اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجهة أو المجموعة.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هنا الحساب الوضعية المالية للجهة أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بنود الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الأمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب الجهة أو المجموعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يؤرخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوقیع على كل إحالة أو شطب.

المادة 155

في حالة تسخير مجزأ، يدلي المحاسب العمومي بحساب الجهة أو المجموعة التي يزاول بها مهامه، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

ويقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجهة أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية :

1 - نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجها في تحويل الاعتمادات :

المادة 161

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المدخيل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لامادية، وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 162

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، تمسك الجهات ومجموعاتها محاسبة المواد والقيم والسنادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولاسيما الأحكام المطبقة على الجهات ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010).

المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

الباب الثالث

المراقبة

المادة 157

تمارن المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخاذها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون بالجهات ومجموعاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

تقدم حسابات الجهات ومجموعاتها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الأجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة إلى افتراض مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلقة بالجهات.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤساؤهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 160

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضاً على مجموعات الجماعات الترابية التي تضم من بين أعضائها جهة واحدة على الأقل.